

المدونة الكبرى

فقال نعم لا بأس بذلك ألا ترى إلى صلاة الناس بعرفة مالك عن داود بن الحصين أن الأعرج أخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك مالك عن أبي الزبير أن أبا الطفيل عامر بن واثلة أخبره أن معاذ بن جبل أخبره قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا قال حتى إذا كان يوما آخر الصلاة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعا ما جاء في قصر الصلاة للمسافر قال وقال مالك في الرجل يريد سفرا إنه يتم الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية فإذا برز قصر الصلاة فإذا رجع من سفره قصر الصلاة حتى يدخل بيوت القرية أو قريبها قلت لمالك فإن كان على ميل قال يقصر الصلاة قال بن القاسم ولم يحد لنا في القرب حدا قال وقال مالك في الذي يريد الخروج إلى السفر فيواعد عليه أحدا ويقول للذي واعد اجعل طريقك بي ويكون بين موضعهما ما لا تقصر فيه الصلاة فيخرج هذا فاصلا من مصره يريد أن يتخذ صاحبه طريقا ويريد تقصير الصلاة قال مالك إن كان حين خرج من مصره عزم على السير في سفره سار معه صاحبه أو لم يسر فأرى أن يقصر الصلاة من حين يجاوز بيوت القرية التي يخرج منها وإن كان مسيره إنما هو بمسير صاحبه إن سار صاحبه معه سار وإلا لم يبرح فلا يقصر حتى يجاوز منزل صاحبه فاصلا لأنه من ثم يصير مسافرا قال بن القاسم وأنا أرى في الذي يتقدم القوم للخروج إلى موضع تقصر في مثله الصلاة ينتظرهم في الطريق حتى يلحقوه إنه إن كان فاصلا على كل حال ينفذ لوجهه سار معه من ينتظر أو لم يسر فأنا أرى أن يقصر الصلاة من حين يجاوز بيوت القرية وإن كان إنما يتقدمهم ولا يبرح إلا بهم ولا يستطيع مفارقتهم إن أقاموا أقام فإنه يتم حتى يلحقوه وينفذوا لسفرهم موجهين وهذا قول مالك أيضا وقال مالك في رجل نسي